



منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٩)

باب الحيض

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء في الفرج والطلاق والصلاة والصوم ١ والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه. ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ٢ ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحریم وهي دينار أو نصفه على التخيير ٣ وكذا هي إن طاوحت. ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد. وانقطاع الدم: بأن لا تتغير قطنه احتشت بها في زمن الحيض طهر. وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة.]

- ١ أي فعل الصوم، لكن تقضي الصوم إجماعا، كذا في شرح المنتهى. نيل المآرب "١/١٠٦".
- ٢ وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة. انظر: المنح الشافيات "١/١٧٥".
- ٣ قال في شرح المنتهى: "فإن قيل: كيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين القصر والإتمام". نيل المآرب "١/١٠٧".

الشرح /

قال: [ويحرم بالحيض أشياء: الوطء في الفرج] وهذا بالإجماع أن الوطء في الفرج محرم ولا يجوز، ويدل لذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي حديث أنس المخرج في صحيح مسلم يقول النبي- صلى الله عليه وسلم- «أصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وقول المؤلف-رحمه الله-تعالى: [الوطء في الفرج] يخرج الوطء في غير الفرج، فلو أن الزوج جامع الزوجة،

استمتع من زوجته بغير الفرج فإن هذا جائز ولا بأس به، ذكر العلماء رحمهم أن الاستمتاع من الحائض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تحت الركبة وفوق السرة فهذا جائز بالإجماع كونه يستمتع بما تحت الركبة، وفوق السرة هذا جائز بالإجماع.

القسم الثاني: الاستمتاع بالوطء في الفرج هذا محرّم بالإجماع.

القسم الثالث: الاستمتاع فيما بين السرة والركبة هذا ظاهر حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح» ظاهره أنه جائز ولا بأس به، لكن قال العلماء: السنة أن يأمر زوجته أن تستر مكان الحيض لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرني فأترز، فيباشرني وأنا حائض»، فيتلخص أن المحرم هو الوطء في الفرج، وأما ما عدا ذلك فإنه جائز.

قال: [والطلاق] أيضًا الطلاق في حال الحيض محرّم ولا يجوز، والإجماع منعقد على ذلك، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين أنه طلق امرأته وهي حائض، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: «مروا» قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر «مروا فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق قبل أن يمسه، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

قال: [والصلاة] أيضًا لحديث عائشة في البخاري أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» والصلاة محرمة عليها بالإجماع، وكذلك أيضًا الصوم لما تقدم.

قال: [والطواف] الطواف يقول لك المؤلف -رحمه الله- بأنه محرّم، لكن عند إيش؟ وهذا بالإجماع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أفعلي كل شيء» أو «أصنعي كل شيء» يعني أفعلي «ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهري» وفي لفظٍ «حتى تغتسلي» وأيضًا صفة رضي الله تعالى عنها لما حاضت قال يا رسول الله، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أحاسبة هي؟» قالوا يا رسول الله أنها أحاضت، قال: «فلتنفري إذا».

فالطواف لا يجوز من الحائض، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-تعالى يرى أنه عند الضرورة لا بأس أن تطوف، كالتي قدمت من أماكن بعيدة، قدمت من الشرق، قدمت من الغرب لا بأس إذا كانت لا تستطيع أن تنتظر أنها تتلجم وتطوف، نعم وسيأتينا إن شاء الله في المناسك.

قال: [وقراءة القرآن] يعني يرى المؤلف-رحمه الله-أن الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى، وعند الإمام مالك-رحمه الله-أن الحائض لها أن تقرأ القرآن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-لحديث عائشة في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ومما يفعله الحاج قراءة القرآن، وأيضاً لم يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه منع الحائض من قراءة القرآن، وما يروى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» هذا ضعيف ولا يثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، والصواب في ذلك ما ذهب إليه مالك-رحمه الله-واختاره شيخ الإسلام أن الحائض لها أن تقرأ القرآن، لكن كما تقدم لنا أن المحدث ليس له أن يمس القرآن إلا من وراء حائل، وعلى هذا فإنها تقرأ القرآن عن ظهر قلب، أو أن تمس المصحف من وراء حائل.

وأما ما يتعلق بهذه الآلات التي خزن فيها القرآن، فإنها لا تأخذ أحكام المصحف، فيجوز للحائض أن تقرأ القرآن عن طريق هذه الأجهزة، ولو مسستها بأيديها؛ لأن هذه ليست حروف حسية، وإنما هي إشعاعات ضوئية إلى آخره تذهب وتجيء فلا تأخذ أحكام، لا تأخذ أحكام المصحف.

قال-رحمه الله-تعالى: [ومس المصحف] تقدم بيانه في نواقض الوضوء، قال: [واللبث في المسجد] أيضاً يقول المؤلف-رحمه الله-ليس للحائض أن تلبث في المسجد، وهذا ما عليه جمهور العلماء خلافاً للظاهرية، الجمهور استدلوا على هذا بأدلة سبق أن أشرنا إلى شيء من ذلك، من أدلتهم ما تقدم من حديث عائشة في البخاري وغيره أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال لها لما حاضت قال: «أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

وقالوا بأنها إنما منعت من الطواف بالبيت ليس لكونها محدثة، وإنما لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وأيضاً حديث عائشة في مسلم أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «ناوليني الخمرة من المسجد فقال: إني

حائض، فقال: إن حيضتك ليس بيدك « وأيضاً ذكر صاحب الفروع ابن مفلح-رحمه الله-أن فيما رواه أبو حفص قال: أن الحائضات، أو النساء إذا حضن أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-بإخراجهن من المسجد، وقال بأن إسناده جيد، وعند الظاهرية أن المرأة الحائض لا تمنع من دخول المسجد، واستدلوا على هذا بقصة المرأة التي كان لها خباء في المسجد، وكانت مقيمة في المسجد، وأجابوا عنه الجمهور هذا قالوا بأن هذه المرأة يحتمل أن دخولها المسجد للضرورة، والقاعدة "أن الضرورات تبيح المحظورات".

وكذلك أيضاً قالوا: يحتمل أنها من الأيسات اللائي لا يحضن إلى آخره.

قال: [وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه] يعني الذي تمنع منه هو اللبث، لكن لو دخلت لحاجة، وتريد أن تخرج فإن هذا جائز ولا بأس به، لكن اشترط المؤلف-رحمه الله-تعالى أن تأمن تلويث المسجد.

قال: [ويوجب الغسل] كما تقدم لنا في موجبات الغسل وهذا بالإجماع [والبلوغ] بمعنى أنها إذا حاضت عرفنا أنها قد بلغت، فالحيض علامة من علامات بلوغ الأنثى، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار» المراد بالحائض هنا البالغ، فعبر النبي-صلى الله عليه وسلم-عن البلوغ بالحيض، مما يدل على أن البلوغ يحصل بالحيض، فقله «لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ» فعبر بالحيض عن البلوغ مما يدل على أن من علامات البلوغ الحيض.

قال: [والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلاً بالحيض] يعني إذا وطئ زوجته وهي حائض فإنه تجب عليه الكفارة، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-تعالى، عند جمهور العلماء أن وطء الحائض لا يوجب الكفارة، لكن الإمام أحمد-رحمه الله-يرى أن وطء الحائض يوجب الكفارة، وقد جاء في هذا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في وطء الحائض، وأن عليه دينارًا، أو نصف دينار، وهذا الحديث لا يثبت مرفوعًا للنبي-صلى الله عليه وسلم-لكنه يصح موقوفًا، يصح موقوفًا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وعلى هذا الجمهور الذين قالوا بأن وطء الحائض لا يجب فيه شيء يأخذنا بالبراءة الأصلية، وأما الحنابلة فأخذوا بهذا الحديث، فهو إما مرفوع لا يثبت، أو أنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد ذكر ابن القيم-رحمه الله-في كتاب "إعلام الموقعين" ذكر أن استقراء الأدلة الشرعية تدل على وجوب الكفارة، وقال بأن الأدلة دلت على أنه متى حرم الوطء المباح لعارض، فإنه تجب الكفارة في هذا الوطء، مثال

ذلك: المحرم يحرم عليه أن يطأ زوجته حال الإحرام، الوطء مباح له، لكن لما أحرم منع، إذا وطئ قبل التحلل الأول وجبت عليه الكفارة.

مثال أيضاً: الصائم، الصائم يمنع من وطء زوجته حال الصيام، الأصل أن الصيام مباح، لكن النبي-صلى الله عليه وسلم-أوجب الكفارة، فالوطء هنا حرم لعارض، وقال لك: لو لم يأتي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاستقراء الأدلة أن الوطء المباح متى حرم لعارض فإن الكفارة تجب فيه؟ وعلى هذا يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام أحمد-رحمه الله-في هذه المسألة، وأنه تجب فيه الكفارة أن هذا هو الأقرب والله أعلم.

قال: [وهي دينارٌ أو نصفه على التخيير] الكفارة دينار أو نصف، الدينار مثقال، والمثقال يساوي أربع غرامات وربع، فمن وطء زوجته وهو حائض هو مخير بين أن يخرج أربع غرامات وربع من الذهب، أو نصفها، والغرام اليوم أربع غرامات وربع، الغرام اليوم تقريباً ١٥٠ ريال، يعني ستمائة، نعم؟ ستمائة تقريباً، ستمائة وخمسة، هو مخير إما أن يخرج هذا المبلغ، وإما أن يخرج نصفه على التخيير، وقال بعض العلماء: إذا وطئها في إقبال الحيض أخرج دينار، وإذا وطئها في إداره أخرج نصف دينار.

قال: [وكذا هي] ، نعم واستدل، قال لك المؤلف-رحمه الله-ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، فيقول لك: ولو مكره يعني ولو أكره على الجماع، ثم جامع زوجته تجب عليه الكفارة لماذا؟ يقولون: لأن هنا لا يتصور الإكراه لماذا؟ الجماع لا يكون إلا عن انتشار، انتشار العضو والانتشار هذا عن اختيار، وما حصل الانتشار هذا إلا عن اختيار، فدل ذلك على أنه لا إكراه، نعم وهذا ما ذهب إليه المؤلف، وكذا قال لك: حتى لو كان ناسياً أو جاهلاً، وعندنا قاعدة في الشريعة وهي أن سائر المحظورات والمنهيات لا بد فيها من ثلاثة شروط، وهذه يأتينا هنا، ويأتينا في مبطلات الصلاة، وفي محظورات الإحرام، وفي مفطرات الصيام إلى آخره سائر المنهيات لكي يترتب عليها حكمها لا بد من ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الذكر، وعلى هذا إذا كان ناسياً فإنه لا شيء عليه، فلو أكل وهو صائم ناسياً، أو أكل في الصلاة ناسياً، أو أنه تطيب وهو محرم ناسياً، أو قلم أظفاره وهو محرم ناسياً إلى آخره نقول: لا شيء عليه.

والشرط الثاني: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وبالحال، لا بد أن يكون عالماً بالحكم الشرعي وبالحال يعرف أن هذا محرم، وأيضاً بالحال يعرف أنه متلبس بهذه العبادة، فمثلاً لو أكل يظن أن الفجر قد طلع وهو لم يطع

هنا جاهل بالحال، ولو أكل بعد طلوع الفجر يجهل أن الأكل محرم نقول بأن صيامه صحيح، فلا بد من العلم بالحكم الشرعي، وأيضاً لا بد من العلم بالحال، والشرط الثالث: أن يكون مختاراً، وعلى هذا إذا كان مكرهاً، فإنه لا شيء عليه، نعم.

قال: [وكذا هي إن طاوعته] يعني هو يفرق المؤلف-رحمه الله- بين الرجل وبين المرأة، يعني المرأة إذا أكرهت فإنه لا كفارة عليها، لكن الرجل إذا أكره فإن عليه الكفارة، والصواب أنه لا فرق بين الرجل وبين المرأة، لا بد من هذه الشروط الثلاثة، فالرجل وكذلك أيضاً في المرأة.

قال: [ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم] إذا طهرت المرأة، بما يكون طهر المرأة؟ يكون طهر المرأة بعض العلماء قال: يكون طهرها بانقطاع الدم، قال لك: [وانقطاع الدم إلى آخره]، والرأي الثاني أن طهرها يعني على كلام المؤلف أن طهر المرأة يكون بانقطاع الدم، وش ضابط انقطاع الدم؟ قال لك: [بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض] الطهر يعني لو أنها وضعت في مكان الدم قطنة، ثم بعد ذلك خرجت هذه القطنة غير متغيرة عرفنا أنها قد طهرت، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، والرأي الثاني رأي الإمام مالك أن طهر المرأة يكون بواحدٍ من أمرين:
الأمر الأول: كما ذكر المؤلف انقطاع الدم.

والأمر الثاني: يكون بالقصة البيضاء، والقصة البيضاء ماءً يقذفه الرحم بعد انتهاء الدورة، وفي حديث عائشة أن النساء كن يبعثن لها القطن ونحو ذلك فيها الكُرْسُف فيه الصُّفْرَة، فنقول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، فيكون طهر المرأة بواحد من هذين الأمرين، لكن بعض النساء ما تكون معها قصة البيضاء، وبعض النساء تكون معها قصة بيضاء، هذا يختلف باختلاف النساء.

قال: [ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم] يعني لو أنه انقطع عنها دم الحيض يعني طهرت قبل طلوع الفجر بلحظة واحدة، فإنه يصح صومها، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كذلك أيضاً إذا انقطع عنها دم الحيض، فلو أراد زوجها أن يطلقها فله أن يطلقها ولو لم تغتسل لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «حتى تطهر» قال: [واللبث بوضوء في المسجد] لأنها تأخذ أحكام الجنب، فإذا طهرت من

حيضتها ولم تغتسل، وأرادت أن تلبس في المسجد فلا بأس أن تلبث به بعد أن تتوضأ كالجانب، تقدم لنا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا إذا أجنبوا وأرادوا اللبث في المسجد فإنهم يتوضئون ويلبثون في المسجد.

قال: [وانقطاع الدم بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهراً]

قال: [وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة] وهذا بالإجماع، وتقدم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال، أو قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، لكن يأتينا أن الحائض أنها تقضي الصلاة في موضعين: الموضع الأول: إذا أدركت أول الوقت. والموضع الثاني: إذا أدركت آخر الوقت.

فإذا طهرت قبل خروج الوقت بركعة فأكثر، وإذا قلنا بأن الركعة تستغرق دقيقتين، إذا طهرت قبل خروج الوقت بدقيقتين فأكثر، ثلاث دقائق أربع دقائق وجب عليها أن تؤدي هذه الصلاة التي طهرت، أو تقضي هذه الصلاة التي طهرت في وقتها لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

الموضع الثاني: إذا أدركت أول الوقت يعني زالت الشمس وهي طاهر، وبعد أن مضى قدر ركعة حاضت، فيجب عليها أن تقضي هذه الصلاة إذا طهرت لما تقدم من حديث أبي هريرة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنها إذا حاضت في أثناء الوقت لا يجب عليها أن تقضي، فمثلاً: لو أدركت من قدر الوقت من أول الوقت ركعة ركعتان، أربع ركعات إلى آخره، ثم جاءها دم الحيض، قال لك: لا يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأن النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كن يحضن ومع ذلك يعني كن يحضن في أثناء الوقت، والمرأة مأذون لها أن تؤخر، ومع ذلك لم يحفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرهن بقضاء الصلاة، لكن إذا أخرتها إلى أن تضايق وقتها، ثم حاضت هنا يجب عليها أن تقضي، نعم وكلام شيخ الإسلام قوي، لكن الأحوط ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل: ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعا بتحر حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضئها الاستباحة. وكذا يفعل كل من حدثه دائم. ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة.]

الشرح /

قال: [فصل: ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة تجلس من كل شهرٍ ست أو سبعا حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه] نعم، المستحاضة عرفها المؤلف-رحمه الله- هنا التي تجاوز دمها أكثر الحيض، خمسة عشر يوماً، هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، والرأي الثاني: أن المستحاضة هي التي أطبق عليها الدم، فلا ينقطع عنها طيلة الشهر، أو لا ينقطع عنها إلا مدة يسيرة، يعني طيلة الشهر لا ينقطع عنها، أو لا ينقطع عنها إلا مدة يسيرة فهذه هي المستحاضة.

وقيل: إن المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا، ولا نفاسًا، هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، فما حكم هذه المستحاضة؟ قال لك: تجلس من كل شهرٍ ستًا، أو سبعا إلى آخره، المستحاضة لها أقسام، نعم المستحاضة هي التي أطبق عليها الدم هذه لها أقسام:

القسم الأول: أن تكون معتادة، فإذا كانت معتادة فإنه يجب عليها أن ترجع إلى عاداتها؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال للمستحاضة: «أجلسي قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» خرجاه في الصحيحين، فإذا كانت عاداتها، يعني هي تقول بأن العادة عندها من أول الشهر إلى اليوم السادس، ثم بعد ذلك أطبق عليها الدم، فنقول: أجلسي من أول الشهر إلى اليوم السادس، ثم بعد ذلك اغتسلي وصلي كسائر الطاهرات هذا إذا كانت معتادة.

القسم الثاني: أن تكون مميزة معتادة، يعني مميزة ومعتادة، فهل ترجع إلى العادة أو ترجع إلى التمييز، مثال ذلك: عاداتها من واحد إلى ستة، هذه عادة، وتقول بأنني أرى دمًا بصفة دم الحيض من عشرة إلى خمسة عشر فهل ترجع إلى التمييز؟ أو ترجع إلى العادة؟ هل نرجعها إلى العادة؟ أو نرجعها إلى التمييز؟ واضح؟ هيا الآن عاداتها من واحد إلى ستة، من عشرة إلى خمسة عشر تقول: أراه بصفة الحيض دم أسود، لكن من واحد إلى ستة الدم واحد أحمر، وبقية الشهر أحمر، لكن من عشرة إلى خمسة عشر يكون الدم متميزًا فهل ترجع إلى التمييز؟ أو نقول بأننا نرجعها إلى العادة؟ الإمام أحمد وأبو حنيفة ترجع إلى عاداتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرجع المستحاضة إلى العادة.

عند الشافعي: أنها ترجع إلى التمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش «إن دم الحيض الأسود يُعرف» وفي لفظ يعرف، إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان كذلك «فأمسكي عن الصلاة وإلا فاغتسلي وصلي» فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أسود» أرجعه إلى ماذا؟ إلى التمييز، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا رأت الدم البهران فإنها لا تصلي، وإذا طهرت ولو ساعة، فإنها تغتسل وتصلي، فقال: إذا رأت الدم البهران نعم ويظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة من إرجاعها إلى عاداتها هو الصواب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرجعها في حديث عائشة في الصحيحين أصح من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها؛ ولأنه اضبط للمرأة، لأن هذا الدم الآن المتميز من عشرة إلى خمسة عشر ربما أن ينتقل مع المرأة، فاضبط إلى المرأة أن ترجع إلى عاداتها من واحد إلى ستة.

القسم الثالث من أقسام المستحاضة: أن تكون مميزة ليس لها عادة، لكن لها تمييز، أو لها عادة ونست العادة يعني عاداتها نسيتها متى العادة؟ نسيت ما أدري، لكننا تقول لنا: عندي تمييز، أنا عندي دم متميز بصفة دم الحيض من عشرة إلى خمسة عشر، فهي هذه مميزة ليس لها عادة، أو لها عادة ونسيت عاداتها، فهنا ترجع إلى التمييز لما تقدم من الأدلة.

القسم الرابع من أقسام المستحاضة: أن يكون لها عادة ونسيت العادة، ولها تمييز، لكنه غير صالح، أو ليس لها تمييز، يعني القسم الرابع: لها عادة متى العادة؟ نسيت، التمييز هذا لها تمييز، لكنه غير صالح هم يقولون: لا بد أن يكون التمييز نعم التمييز ما يتجاوز أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقل الحيض لا بد، فإذا كان التمييز مثلاً: ستة

عشر يوم هذا ما يصلح، إذا كان أقل من يوم وليلة هذا يقولون: ما يصلح، واضح؟ فهي هذه المرأة لها عادة ونسيت العادة، ولها تميز لكن، أو لها تمييز لكن التمييز هذا ليس صالحًا، أو ليس لها تمييز، وهذه يسمونها ماذا؟ يسمونها بالمتحيرة، وقد أفردت للتأليف وهذه المتحيرة نعم لا تخلو من ثلاث حالات:

إما أن تنسى الموضوع، وتنسى العدد متى العادة؟ قالت: ما أدري، هل هي في أول الشهر؟ في وسطه؟ في آخره؟ نسيت الموضوع، كم العادة؟ لا أدري هل هي خمس؟ ست؟ سبع؟ ما تدري، نسيت العادة، ونسيت ماذا؟ نسيت الموضوع ونسيت العدد جميعًا، والتمييز هذا ليس لها تمييز، أو التمييز هذا غير صالح ما يترتب عليه الأحكام وش الحكم هنا؟ نقول: تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، أنظري إلى من يشابهها من نساءها ننظر إلى من يشابهها من نساءها في الخلق، وتأخذ عاداتهن كم تحيض هذه؟ تحيض ستة أيام، أو سبعة، تأخذ ستة أيام، أو سبعة إلى آخره من أول ما جاءها الدم، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلي.

الحالة الثانية: أن تعلم الموضوع، لكن تنسى العدد تقول: الموضوع في أول الشهر من كذا إلى كذا لكن لا أدري كم؟ نقول تحيضي في علم أيام ستة أيام أو سبعة كما تقدم.

الحالة الثالثة: أن تعلم العدد وتنسى الموطن، تقول: عادتي ستة أيام لكن ما أدري، نقول: من أول ما أصابكي الدم تحيضي في علم الله قدر هذه الأيام.

قال-رحمه الله-تعالى: [وتصوم وتصلي بعد قصد المحل وتعصبيه] يعني تتحفظ هذه المستحضة، ويدل لذلك حديث أسماء، وحديث جابر في صفة حج النبي-صلى الله عليه وسلم-في صحيح مسلم لما ولدت أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ولدت في ذي الحليفة، وأمرها النبي-صلى الله عليه وسلم-أن تستنفر بثوب فنقول: تتلجم لكي تمنع الخارج، وهل يجب عليها أن تغير هذا اللجام أو لا يجب؟ نقول: لا يجب عليها أن تغيره، تقدم أن أشرنا إلى أن خروج هذا الخارج هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟ ذكرنا أنه خارج غير معتاد، وأن رأي الإمام مالك رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام أن مثل هذا الخارج أنه لا ينقض الوضوء، وهو الصواب.

قال رحمه الله: [وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة] يقول لك المؤلف: تتوضأ في كل صلاة، يعني لكل صلاة يعني الآن دخل وقت المغرب تتوضأ إذا أذن للعشاء تتوضأ مرة أخرى، وأشد من هذا رأي الإمام الشافعي-رحمه الله-أنها تتوضأ لكل صلاة، ليس لوقت كل صلاة، وإنما تتوضأ لكل صلاة، وعند

الإمام مالك-رحمه الله-تعالى أن هذا الخارج لا ينقض الوضوء كما تقدم، وأنها تتوضأ حتى يخرج حدث طبيعي غير هذا الحدث الدائم، فمثلاً دم الاستحاضة هذا لا عبرة به، فتتوضأ وتبقى على طهرها ولو خرج منها هذا الدم حتى يخرج منها بول أو ريح أو نحو ذلك أو تأكل لحم جزور ونحو ذلك، وهذا هو الصواب، وتقدم أن ما جاء في الحديث، حديث المستحاضة «توضئ لكل صلاة» جاء أن هذا مدرج.

وجاء آثار ثابتة عن الصحابة في وضوءها لكل صلاة، لكن هذا محمول على الاستحباب؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

قال: [وتنوي بوضئها الاستباحة] لأنهم يرون هذا الدم حدث فتنوي بوضئها أنها تستيح الصلاة لأنها لا تزال محدثة.

قال: [وكذا يفعل كل من حدثه دائم] يعني من به سلس بول، من به سلس نجو، سلس ريح إلى آخره يقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى: يتوضأ لوقت كل صلاة، وتقدم الكلام على هذا.

قال: [ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة] يقول المؤلف أن وطء المستحاضة أيضاً يحرم، وهذا من مفردات المذهب، وعند جماهير العلماء أن وطء المستحاضة لا يحرم، هم يقولون: هذا الدم أذى، فيلحق بدم الحيض، لكن ما دام أنه ما ورد فيه نص لا كفارة فيه، يحرم أن توطأ بجامع الأذى قياساً على الحيض، وعند جمهور العلماء أن وطء المستحاضة جائز ولا بأس به؛ لأن اللاتي استحضن في عهد النبي-صلى الله عليه وسلم-كثير، ومع ذلك لم يرد أن النبي-صلى الله عليه وسلم-منع أزواجهن من وطئهن، فالصواب أن وطء المستحاضة أنه جائز ولا بأس به كما أنها تصلي وتصوم، كذلك أيضاً يباح لزوجها أن يطأها.